هذه الدلالة ولا يعرفونها لاخلالهم بالنظر الصحيح والاستدلال الصادق بل الانسب بحقيقة التسبيح
يستعمون من التقسيمات الاربعة وهو تقسيم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى فاللفظ
المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون اما حقيقة او مجازا لانه ان استعمل فيما وضع له فحقيقة وان
استعمل في غيره فان كان لعلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز والا فمرتجل وهو ايضا قسم الحقيقة لان
الاستعمال الصحيح في الغير بلا علاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة وانما جعل
من اقسام المستعمل في غير ما وضع له نظرا الى الوضع الاول فانه اولى بالاعتبار فانقيل فالمستعمل في غير ما
وضع له في الجملة لا ينحصر في المجاز والمرتجل بل قد يكون منقولا قلنا نعم الا انه لما كان حقيقة من جهة ومجازا
من جهة لوجود العلاقة وكان ذلك يفتقر الى زيادة تفصيل وبيان اخر جعلوه قسما فانقيل الاستعمال لا العلاقة
لا يوجب عدم العلاقة فالمرتجل يجوز ان يكون مجازا في المعنى الثاني من جهة الوضع الاول قلنا لما تعارف الاطلاق
على ان الناقل هل اعتبر العلاقة ام لا اعتبر والامر الظاهر وجود العلاقة وعدمها فجعلوا الاول منقولا او
الثاني مرتجلا فيلزم في المرتجل عدم العلاقة وفي المنقول وجودها لكن لا يصح الاستعمال بل الاولوية بهذا الا
بالتعيين لهذا المعنى ثم قيد الاستعمال الابدية في تعريف الحقيقة والمجاز اذ لا يتصف اللفظ بهما قبل
الاستعمال بخلاف المرتجل فانه يكفي فيه مجرد النقل والتعيين وقيدنا الاستعمال بالصحيح احترازا عن الغلط
مثل استعمال لفظ الارض في السماء من غير قصد الى وضع جديد والمراد بوضع اللفظ تعيينه للمعنى بحيث
يدل عليه من غير قرينة اي يكون العلم بالتعيين كافيا في ذلك فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة
فوضع لغوي والا فان كان من الشارع فوضع شرعي والا فان كان من قوم مخصوص كاهل الصناعات من
العلماء وغيرهم فوضع عرفي خاص وسمي اصطلاحيا والا فوضع عرفي عام وقد غلب العرف عند الاطلاق على

العرف العام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدم الوضع في الجملة ولا يشترط
في الحقيقة ان يكون موضوعا لذلك المعنى في جميع الاوضاع ولا في المجاز ان لا يكون موضوعا لمعنا في
شيء من الاوضاع فان الفرق في الحقيقة ان يكون موضوعة للمعنى بجميع الاوضاع الاربعة فهي الحقيقة على
الاطلاق والا فهي الحقيقة مقيدة بالجهة التي بها كان الوضع والكان مجازا بجهة اخرى كالصلوة في الدعاء
حقيقة لغة مجاز شرعا وكذا المجاز قد يكون مطلقا بان يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع لجميع الاوضاع و
قد يكون مقيدا بالجهة التي بها كان غير موضوع له كلفظ الصلوة في الاركان المخصوصة مجاز لغة حقيقة شرعا
فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا لكن من جهتين كلفظ الصلوة على ما ذكرنا بالنسبة
واحدة ايضا لكن باعتبارين كلفظ الدابة في الفرس من جهة اللغة على ما سيجيء ثم اطلاق الحقيقة والمجاز على
نفس المعنى او على اطلاق اللفظ على المعنى واستعماله فيه شائع في عبارة العلماء مع ما بين اللفظ والمعنى من
المغايرة الظاهرة فيكون مجازا لا خطاء وحمله على خطاء العوام خطاء الخواص فالقيل لا بد في التعريفين من تقييد
الوضع باصطلاح به التخاطب احترازا عن انتقاضهما جميعا ومنعا فان لفظ الصلوة في الشرع مجاز في الدعاء
مع انه مستعمل في غير ما وضع له في الجملة بل لفظ الدابة في الفرس من حيث انه فرد من افراد ذوات القوائم
الاربعة مجاز لغة مع كونه مستعملا فيما هو من افراد الموضوع له ومن حيث انه من افراد ما يدب على الارض
حقيقة لغة مع كونه مستعملا في غير ما وضع له في الجملة اعني العرف قلنا قيد الجهتية ماخوذ في تعريف الاول الذي يختلف
باختلاف الاعتبارات الا انه كثيرا ما يحذف لوضوحه خصوصا عند تعليق الحكم بالوصف المشعر بالجهتية فالمراد
ان الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه الموضوع له والمجاز لفظ مستعمل في غير ما وضع له من حيث انه
غير الموضوع له روح لا انتقاض لان استعمال لفظ الصلوة في الدعاء شرعا لا يكون من حيث انه موضوع له ولا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)